ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية.. قائمة الشهادات المسلمة.

مرسوم رقم 2.06.331 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية..... 1626

إدارة الدفاع الوطني «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد».. أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 868.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني..... 1626

صفحة

الصيد البحري :

• تنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 955.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط..... 1630

• منع مؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 956.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)..... 1631

• منع مؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1001.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة..... 1631

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• منع مؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1002.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة..... 1632

المندوبية السامية للتخطيط. - تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5419 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) 1632

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. - تعيين الكاتب العام.

مرسوم رقم 2.06.304 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين السيد علي الهراج كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير..... 1633

شركة «التهيئة - العمران القابضة». - إذن في إحداث شركة تابعة تسمى «شركة تهيئة - العمران تامسنة».

مرسوم رقم 2.06.313 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لشركة «التهيئة - العمران القابضة» في إحداث شركة تابعة تسمى «شركة تهيئة - العمران تامسنة»..... 1633

شركة «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير».

مرسوم رقم 2.06.314 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير»..... 1634

صندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الصندوق المغربي الغابوي».

مرسوم رقم 2.06.315 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الصندوق المغربي الغابوي»..... 1634

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1086.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1635

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1084.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1636

صفحة

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1067.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي مغرب فسفور التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1637

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1068.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1637

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1069.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للقطاع التقني وتحضير المشاريع التابع لمغرب فوسفور آسفي..... 1638

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1070.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم البنيات التحتية المينائية التابع لمغرب فوسفور آسفي..... 1638

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1071.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي ليدك وليدك للخدمات..... 1639

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1072.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمختبر المركز الحراري للمحمدية التابع للمكتب الوطني للكهرباء..... 1639

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1200.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 1640

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1201.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 1640

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1195.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1641

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1196.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1641

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1197.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية..... 1642

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.331 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تتولى مؤسسة دار الحديث الحسنية .....

« ..... التالية :

« ـ شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛

« ـ شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.»

« المادة الثانية. ـ تتمم أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1316 «المشار إليه أعلاه بالفقرتين التاليتين :

« وتحدد فترة انتقالية تنتهي في فاتح سبتمبر 2007 لنيل دكتوراه «الدولة في العلوم الإسلامية والحديث المنصوص عليها في المرسوم «رقم 2.73.162 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للمترشحين المسجلين بصفة «قانونية لتحضيرها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

«وفي حالة عدم تمكن المترشحين المعنيين من نيل دكتوراه الدولة «المشار إليها قبل انتهاء الفترة السالفة الذكر، فإنهم يخضعون لأحكام «المرسوم رقم 2.99.4 المذكور أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 868.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1423 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد».

المادة الثانية

تؤدى المبالغ المستحقة في إسم المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 2253.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الوزير الأول، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الجديد بتحديد الأثمان الجديدة (خارج الضريبة على القيمة المضافة)

للخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

I.ـ صور الأقمار الاصطناعية :

تعـــــــــيين	الوحـــــدة	ثمن الوحدة (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة
معطيات القمر «SPOT»		
صورة «**Spot**» قديمة من الأرشيف (**2003–1986**)	صورة	**13.200,00**
صورة «**Spot**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	صورة	**20.900,00**
صورة «**Spot**» **10** م بالألوان أو **5**م بالأبيض والأسود	صورة	**29.700,00**
صورة «**Spot**» **10** م بالألوان أو **5**م بالأبيض والأسود	**1/2** صورة	**22.300,00**
صورة «**Spot**» **10** م بالألوان أو **5**م بالأبيض والأسود	**1/4** صورة	**14.900,00**
صورة «**Spot**» **10** م بالألوان أو **5**م بالأبيض والأسود	**1/8** صورة	**11.200,00**
صورة «**Spot**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	صورة	**59.400,00**
صورة «**Spot**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	**1/2** صورة	**44.500,00**
صورة «**Spot**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	**1/4** صورة	**29.700,00**
صورة «**Spot**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	**1/8** صورة	**22.400,00**
صورة «**Spot**» **2,5** م بالألوان	صورة	**89.100,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**26.800,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**13.000,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**7.000,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**35.600,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**17.600,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**10.200,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**65.300,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**29.500,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**15.600,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **2,5** م بالألوان	صورة أو جزء**'30'x30**	**101.000,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **2,5** م بالألوان	جزء**'15'x15**	**47.300,00**
صورة «**SPOTView Precision**» **2,5** م بالألوان	جزء**"7'30"x7'30**	**26.000,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**28.800,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**14.300,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **20** م بالألوان أو **10** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**7.700,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**37.600,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**18.800,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **10** م بالألوان أو **5** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**11.000,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	صورة أو جزء**'30'x30**	**67.300,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	جزء**'15'x15**	**30.800,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **5** م بالألوان أو **2,5** م بالأبيض والأسود	جزء**"7'30"x7'30**	**16.500,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **2,5** م بالألوان	صورة أو جزء**'30'x30**	**103.400,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **2,5** م بالألوان	جزء**'15'x15**	**49.500,00**
صورة «**SPOTView ORTHO**» **2,5** م بالألوان	جزء**"7'30"x7'30**	**27.500,00**
«**Spot**» النوع الرقمي للعلو	كلم^2	**25,30**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعـــــــــيين	الوحـــــدة	ثمن الوحدة (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة
إضافة تقويم هندسي	صورة أو جزء	**5.900,00**
إضافة تقويم ثلاثي الأبعاد	صورة أو جزء	**7.900,00**
إضافة برمجة عادية	صورة أو جزء	**8.800,00**
إضافة برمجة عاجلة	صورة أو جزء	**43.000,00**
إضافة دمج الأبيض والأسود مع الألوان	صورة أو جزء	**8.200,00**
معطيات القمر «LANDSAT»		
ETM + أولي	صورة	**6.600,00**
ETM + موسع	صورة	**16.500,00**
TM	صورة	**16.500,00**
MSS	صورة	**2.200,00**
إضافة تقويم هندسي	صورة	**5.000,00**
إضافة تقويم ثلاثي الأبعاد	صورة	**7.900,00**
إضافة دمج الأبيض والأسود مع الألوان	صورة	**8.200,00**
معطيات الأقمار «ERS/Envisat»		
ERS أو **Envisat** (صورة بالتدقيق الكلي)	صورة	**4.400,00**
ERS أو **Envisat** (صورة بالتدقيق المتوسط)	صورة	**850,00**
معطيات القمر «ASTER»		
صورة من الأرشيف مستوى عادي	صورة	**850,00**
صورة من الأرشيف بالتقويم الثلاثي الأبعاد	صورة	**1.700,00**
صورة في طور البرمجة	صورة	**3.300,00**
صور القمر «NOAA»		
صورة أولية	صورة	**500,00**
NDVI, TS, Albédo	صورة	**650,00**
صور القمر «QuickBird»		
صورة عادية من الأرشيف متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**150,00**
صورة عادية من الأرشيف بالألوان	كلم^2	**180,00**
صورة عادية من الأرشيف متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**180,00**
صورة عادية في طور البرمجة متعددة الألوان أو بالأبيض و الأسود	كلم^2	**190,00**
صورة عادية في طور البرمجة بالألوان	كلم^2	**225,00**
صورة عادية في طور البرمجة متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**225,00**
إضافة تسليم مستعجل	كلم^2	**72,00**
إضافة برمجة أولية	كلم^2	**150,00**
إضافة برمجة مستعجلة	كلم^2	**225,00**
صور القمر «Ikonos»		
صورة **Geo Ortho Kit** من الأرشيف متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**150,00**
صورة **Geo Ortho Kit** من الأرشيف بالألوان	كلم^2	**170,00**
صورة **Geo Ortho Kit** من الأرشيف متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**170,00**
صورة **Geo Ortho Kit** في طور البرمجة متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**180,00**
صورة **Geo Ortho Kit** في طور البرمجة بالألوان	كلم^2	**220,00**
صورة **Geo Ortho Kit** في طور البرمجة متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**220,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى عادي متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**240,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى عادي بالألوان	كلم^2	**260,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى عادي متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**260,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى المرجع متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**270,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى المرجع بالألوان	كلم^2	**290,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى المرجع متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**290,00**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعـــــــــيين	الوحـــــدة	ثمن الوحدة (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى **Pro** متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**290,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى **Pro** بالألوان	كلم^2	**310,00**
صورة بالتقويم الثلاثي الأبعاد مستوى **Pro** متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**310,00**
صورة **Stéréo** مستوى المرجع متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**720,00**
صورة **Stéréo** مستوى المرجع بالألوان	كلم^2	**810,00**
صورة **Stéréo** مستوى المرجع متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**810,00**
صورة **Stéréo** مستوى الدقة متعددة الألوان أو بالأبيض والأسود	كلم^2	**860,00**
صورة **Stéréo** مستوى الدقة بالألوان	كلم^2	**970,00**
صورة **Stéréo** مستوى الدقة متعددة الألوان وبالأبيض والأسود	كلم^2	**970,00**
إضافة برمجة أولية (من يوم إلى **7** أيام)	كلم^2	**70%**
إضافة برمجة أولية (من **8** إلى **14** يوما)	كلم^2	**50%**
إضافة برمجة أولية (من **15** إلى **30** يوما)	كلم^2	**30%**
نوع آخر من صور الأقمار		تحت طلب بيان تقديري للأسعار (بالدرهم)
تخفيضات على الكميات الكبيرة : - تخفيض **5%** بالنسبة لكمية > **10** صور - تخفيض **10%** بالنسبة لكمية > **20** صورة - تخفيض **5%** بالنسبة لكمية > **1000** كلم**2** - تخفيض **10%** بالنسبة لكمية > **5000** كلم**2**		
II. - الدراسات : الدراسات الخرائطية المهتمة بالبيئة وعلم المحيطات وإعداد التراب الوطني والمجال الحضري وكذا الموارد الطبيعية والمعلاجات المخصصة لمعطيات الأقمار أو المنضومة الجغرافية وكل دراسة عن طريق استعمال الاستشعار الفضائي عن بعد.		تحت طلب بيان تقديري للأسعار
III. - توظيف الأشخاص :		
1- في المكتب		
- إطار عالي (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم		**2.500,00**
- تقني / لليوم		**900,00**
2 - خارج المكتب		
- إطار عالي (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم		**3.000,00**
- تقني / لليوم		**1.300,00**
- عون / لليوم		**500,00**
IV. - توظيف معدات النقل :		
- التنقل بواسطة السيارة (**4x4**)/ لليوم		**1.000,00**
- الكيلومترات المجتازة (الكم الواحد)		**2,33**
V. - التكوين (في إطار الدورات المنظمة من قبل مصلحة التكوين بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد) :		
- للشخص، دورة لمدة أسبوع		**3.200,00**
- للشخص، دورة لمدة يومين		**1.500,00**
- المشاركة في مؤتمر لمدة يوم ولشخص واحد		**600,00**
- تكوين خاص داخل أو خارج المركز		تحت طلب بيان تقديري للأسعار
VI. - الانخراط في مجلة GEO OBSERVATEUR : - عدد واحد في السنة		**800,00**
VII. - كراء القاعات :		
- كراء مدرج لمدة يوم		**1.000,00**
- كراء مدرج مركز التكوين لمدة يوم		**600,00**
- كراء قاعات للدروس لمدة يوم :		
• بدون معدات		**500,00**
• مع معدات إعلامية		**2.000,00**
VIII. - النشر والطبع :		
- الطبع بالألوان من حجم **AO** (طابع من نوع **Jet d'encre**).		**800,00**
• (أكثر من **50** نسخة)		تحت طلب بيان تقديري للأسعار
- طبع تصويري بأربعة ألوان :		
• حجم **A3**		**180,00**
• حجم **A4**		**80,00**
• أحجام أخرى		تحت طلب بيان تقديري للأسعار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 955.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم **2.01.2726** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صيد وجمع الطحالب البحرية ولا سيما المادتين **2** و**5** منه ؛

و على قرار وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم **2964.97** الصادر في **18** من رجب **1418** (**19** نوفمبر **1997**) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار في البحيرة الشاطئية بالناضور (سبخة بوعرك) المتواجدة على خط الطول **'10 °35** شمالا، بين خطي العرض **'55 °2** و**'45 °2** غربا.

المادة الثانية

في هذه المنطقة، يجب صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم **2.01.2726** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المشار إليه أعلاه إما وقوفا على الأقدام أو بواسطة باخرة.

ولهذا الغرض، تقسم هذه المنطقة إلى مجالين بحريين كالآتي :

I. ـ مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق لا يتعدى مترا واحدا (**1**) :

ـ في هذا المجال، لا يمكن جمع الطحالب إلا وقوفا على الأقدام ؛

II. ـ مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عائمة على عمق يتعدى ثلاثة (**3**) أمتار ويقل على ستة (**6**) أمتار :

ـ في هذا المجال، لا يمكن ممارسة الصيد إلا بواسطة البواخر التي تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المشار إليها في المادة **2** من المرسوم رقم **2.01.2726** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المشار إليه أعلاه والتي تتضمن الإشارة الآتية : «رخصة صيد الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك)».

المادة الثالثة

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» بصفة دائمة :

أ) في المجالات البحرية المتواجدة بين المجالين **I** و **II** المشار إليهما في المادة **2** أعلاه ؛

ب) في المجالات البحرية التي تتواجد بها الطحالب على عمق يساوي أو يتعدى ستة (**6**) أمتار.

المادة الرابعة

تطبق مقتضيات المادتين 2 و 3 من هذا القرار مع مراعاة التشريع المطبق طبقا لمقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 956.06 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك).

المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى للبواخر المرخص لها بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» في المجالات البحرية I و II المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه والتي تقل حمولتها أو تساوي وحدتي (2) السعة في 20 باخرة بالنسبة لمجموع دائرة نفوذ مندوبية الصيد البحري بالناضور، بالنسبة للحصة السنوية الإجمالية المحددة في 1800 طن من الطحالب الجافة.

يجب بالضرورة تفريغ الطحالب التي يتم اصطيادها بميناءي الناضور وتالعيون.

لا يمكن الترخيص للبواخر التي تتعدى حمولتها وحدتي (2) السعة بصيد الطحالب البحرية من فصيلة الأجاروفيت صنف «أ» في المنطقة البحرية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السادسة

يحدد عدد الغطاسين المرخص لهم في ثلاثة (3) كحد أقصى لكل باخرة.

المادة السابعة

يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ تفريغ الطحالب البحرية.

المادة الثامنة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 956.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع بعض أصناف الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.255** الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (البند 1) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.2726** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صيد وجمع الطحالب البحرية، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية«**Agarophytes**» صنف «أ» «**A**»، ابتداء من فاتح أكتوبر إلى غاية **31** ماي من السنة الموالية، في البحيرة الشاطئية للناضور (سبخة بوعرك) الواقعة في خط الطول **'10 °35** شمالا، بين خطي العرض **'55 °2** و **'45 °2** غربا.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الآخر **1427** (**15** ماي **2006**) .

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1001.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.255** الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (البند 1) منه ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الصدفيات الموجودة داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع كل أنواع الصدفيات داخل خليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول '35 °23 شمالا (رأس لاساركا) ابتداء من فاتح أغسطس إلى غاية 30 نوفمبر 2006.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن خلال الفترة المشار إليها أعلاه الاستمرار في صيد أو جمع وتسويق الصدفيات التي تكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من ربيع الآخر **1427** (**24** ماي **2006**) .

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1002.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.255** الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (البند 1) منه ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون المحار المنقفل الموجود داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع المحار المنقفل (**Ruditapes deccussatus**) داخل خليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول '35 °23 شمالا (رأس لاساركا) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن خلال الفترة المشار إليها أعلاه الاستمرار في صيد أو جمع وتسويق المحار المنقفل الذي يكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من ربيع الآخر **1427** (**24** ماي **2006**) .

الإمضاء : محند العنصر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5419 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) الصفحة 1192

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 513.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

بدلا من :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي .....

« .....

« .....

« .....

« ـ قرص مدمج :

« * بالنسبة للشركات : **1.000** درهم ؛

« * بالنسبة للعموم : **330** درهم.

« .....

يقرأ :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي .....

« .....

« .....

« .....

« ـ قرص مدمج :

« * بالنسبة للشركات : **1.000** درهم ؛

« * بالنسبة للعموم : **300** درهم.

« .....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.304 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين السيد علي الهراج كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الهراج كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يحدد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير فيما بعد شروط أداء أجرة السيد علي الهراج.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.313 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لشركة «التهيئة ـ العمران القابضة» في إحداث شركة تابعة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران تامسنة».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «التهيئة ـ العمران القابضة» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة ـ العمران تامسنة» ؛

وحيث إن مساحة العاصمة بالمملكة تعرف ضغط تعمير كبيرا يؤدي إلى تنمية مجمعات للسكن غير اللائق وإلى إحداث عدم توازن في توزيع تجهيزات ومناطق العمل على مختلف المراكز الحضرية علما أن مواجهة هذه الإشكالية الحضرية اقتضت إنجاز مدينة جديدة بسيدي يحيي زعير تسمى تامسنة ؛

وبما أن هذه المدينة واردة في بيانات المخطط الوطني لتهيئة التراب الوطني المتعلقة بالهيكلة الحضرية للبلاد وأنها تؤدي إلى بناء نحو **50.000** مسكن لإيواء نحو **250.000** نسمة ؛

وحيث إن أجل إنجاز المشروع المذكور الذي يشمل الآن مساحة تفوق **1000** هكتار منها **860** هكتار قابلة لإعداد مساكن من مختلف المستويات يقدر بعشر سنوات مع تكلفة مبلغها **2.1** مليار درهم ؛

وبما أن تقرر، لتنفيذ المشروع المذكور وتدبيره على المدى الطويل، إحداث شركة مساهمة تسمى شركة «التهيئة ـ العمران تامسنة» تابعة لشركة «تهيئة ـ العمران القابضة» برأس مال أولي مبلغه **5** ملايين درهم تملك القابضة المذكورة مجموعه على وجه التقريب ؛

وحيث إن شركة «التهيئة العمران تامسنة» تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية :

ـ إنجاز مدينة جديدة ؛

ـ الإشراف على أشغال البنية التحتية والتهيئة وتنسيقها ؛

ـ النهوض بمدينة جديدة ؛

ـ تسويق مجموعات شبه مجهزة.

وبما أن مخطط أعمال الشركة المذكورة يتوقع في أفق **2010** تحقيق رقم أعمال مجموعه **1090** مليون درهم ونتيجة صافية هامشية مجموعها **99** مليون درهم ؛

وحيث إن المشروع المذكور يرمي إلى تلبية جزء من طلب المساكن من جهة وتيسير اختلاطية اجتماعية بإرضاء عائلات المجمعات المراد الاهتمام بها وعائلات الطبقات المتوسطة ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «التهيئة ـ العمران القابضة» في إحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران تامسنة» برأس مال أولي مبلغه **5** ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.314 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **70%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير» على أساس مبلغ قدره **3,5** ملايين درهم ؛

وحيث إن برنامج التنمية الغابوية لسنة **2000** أدرج من بين أولوياته حماية وتحسين قيمة التراث الطبيعي الغابوي وأنه يقترح لهذه الغاية غرس أكثر من **350.000** هكتار من الغابات قصد التخفيف من الضغط على الغابات الطبيعية ويوصي بالتشجيع على الاستثمار الغابوي الخاص. علما أن صندوق الإيداع والتدبير يعتزم في هذا الإطار إحداث صندوق للاستثمار يخصص للاستثمارات الغابوية ؛

وبما أن الصندوق المذكور يهدف إلى الإسهام في سياسة التنمية المستدامة في المغرب بالمساهمة في سياسة التشجير الوطني وبتوفير الحطب المحلي لسوق وطنية تفتقر إلى هذه المادة وأن تسيير الصندوق سوف يعهد إلى شركة مساهمة لتدبير الأصول الغابوية تسمى «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير» ويبلغ رأس مال الشركة الأولي **5.000.000** درهم موزعا على النحو التالي :

- صندوق الإيداع والتدبير للتنمية : **3.500.000** درهم ؛
- الشركة الغابوية الفرنسية للودائع والأمانات : **1.500.000** درهم.

وحيث إن الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير ستسجل نتيجة استغلال تستغرق **15** سنة من **2006** إلى **2021** ونتيجة صافية تنتقل على التوالي من **2,8** مليون درهم إلى **1,8** مليون درهم في السنة الأولى ومن **3,1** ملايين درهم إلى **2,4** مليون درهم في السنة الخامسة عشرة ؛

وبما أن المشروع المذكور المستفيد من مساعدة صندوق الودائع والأمانات الفرنسي الذي يعتبر من بين المدبرين الأوائل للأصول الغابوية في أوربا يمثل بالنسبة إلى المستثمر التقليدي توظيفا ماليا طويل الأمد زيادة على انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مثل التخفيف من الضغط على الحطب في الغابات الطبيعية والمساهمة في توفير مناصب عمل قروية ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **70%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة الغابوية لصندوق الإيداع والتدبير» على أساس مبلغ قدره **3,5** ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.315 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الصندوق المغربي الغابوي».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **51%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الصندوق المغربي الغابوي» على أساس مبلغ قدره **153** مليون درهم ؛

وحيث إن برنامج التنمية الغابوية لسنة **2000** أدرج من بين أولوياته حماية وتحسين قيمة التراث الطبيعي الغابوي وأنه يقترح لهذه الغاية غرس أكثر من **350.000** هكتار من الغابات قصد التخفيف من الضغط على الغابات الطبيعية ويوصي بالتشجيع على الاستثمار الغابوي الخاص علما أن صندوق الإيداع والتدبير يعتزم في هذا الإطار إحداث صندوق للاستثمار يخصص للاستثمارات الغابوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الصندوق المذكور يهدف إلى الإسهام في سياسة التنمية المستدامة في المغرب بالمساهمة في سياسة التشجير الوطني وبتوفير الحطب المحلي لسوق وطنية تفتقر إلى هذه المادة وأنه سيمول برأس مال أولي مبلغه **300** مليون درهم موزعا على النحو التالي :

- صندوق الإيداع والتدبير : **153.000.000** درهم ؛
- صندوق الودائع والأمانات الفرنسي : **147.000.000** درهم.

وبما أن الاستثمار الغابوي يتميز بمرحلة استثمار طويلة استخدمت فيها استثمارات هامة لإحداث مدخر الحطب الذي سيدر أرباحا عند بلوغه مرحلة النضج. يضاف إلى ذلك أن مخطط الأعمال على أعقاب **40** سنة ينص على مرحلة استثمار مع غرس **25.000** هكتار طوال فترة **2006 - 2015** مع العلم أن نتيجة الاستغلال ستكون طوال فترة الاجتناء إيجابية وتبلغ نسبة **37%** من رقم الأعمال في سنة **2016** مما يطابق مردودية داخلية نسبتها **7%** ؛

وحيث إن المشروع المذكور المستفيد من مساعدة صندوق الودائع والأمانات الفرنسي الذي يعتبر من بين المدبرين الأوائل للأصول الغابوية في أوربا يمثل بالنسبة إلى المستثمر التقليدي توظيفا ماليا طويل الأمد زيادة على انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مثل التخفيف من الضغط على الحطب في الغابات الطبيعية والمساهمة في توفير مناصب عمل قروية ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **51%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الصندوق المغربي الغابوي» على أساس مبلغ قدره **153** مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1086.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم **904.03** الصادر في **26** من صفر **1424** (**29** أبريل **2003**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **904.03** بتاريخ **26** من صفر **1424** (**29** أبريل **2003**) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص .....

« ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
باليرمو	القنصل العام	القنصل المساعد	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما.
اوتريخت	القنصل العام	القنصل المساعد	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بلهاي.
اورليان	القنصل العام	القنصل المساعد	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس.
بنغازي	القنصل العام	القنصل المساعد	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بطرابلس.
ميامي	القنصل العام	القنصل المساعد	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بواشنطن.
هانوي ج. فيتنام الاشتراكية.	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
مدغشقر بأنتا ناناريفو.	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1084.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ جنات شياظمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفة بالدين الثنائي آسيا ـ أمريكا ؛

ـ جواد زهر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع المنظمات الإقليمية ؛

ـ عبد الحكيم العلمي، المتصرف الممتاز، المكلف بالدين المتعدد الأطراف ؛

ـ مهدي موحدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالدراسات وميزان الأداءات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** جمادى الأولى **1427** (**5** يونيو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1067.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي مغرب فسفور التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي مغرب فسفور التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة إصدار طلبات قطع الغيار و المؤن العامة والتجهيزات والأشغال والخدمات، ومتابعة فواتير المونين، والتي يزاولها بالموقع : القطب الكيماوي مغرب فسفور ـ أسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1427** (**12** ماي **2006**) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1068.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تفويت الصفقات وشراء المؤن وقطع الغيار، والتي يزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر ـ الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1069.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للقطاع التقني وتحضير المشاريع التابع لمغرب فوسفور آسفي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف القطاع التقني وتحضير المشاريع التابع لمغرب فوسفور آسفي، فيما يخص نشاط إنجاز المشاريع، والذي يزاوله بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 28 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1070.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم البنيات التحتية المينائية التابع لمغرب فوسفور آسفي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم البنيات التحتية المينائية التابع لمغرب فوسفور آسفي، فيما يخص أنشطة تفريغ وشحن السفن بالمواد الأولية والمنتجات المعدة للبيع، والتي يزاولها بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 30 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1071.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي ليدك وليدك للخدمات.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة ليدك، فيما يخص أنشطة التزويد بالكهرباء والتزويد بالماء وصرف المياه المستعملة والمطرية والربط بالشبكات لمجموع الزبناء المتواجدين في المجال الترابي للتدبير المفوض، المزاولة بالمواقع التالية :

- ملتقى شارع الحسن الأول وزنقة غورو، الدار البيضاء ؛
- 48، زنقة محمد الديوري، الدار البيضاء ؛
- المندوبيات الجهوية بالدار البيضاء، عين حرودة والمحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة ليدك للخدمات، فيما يخص أنشطة بناء ومنشآت توزيع الكهرباء والماء الشروب والتطهير السائل و الإنارة العمومية، المزاولة بالمواقع التالية :

- 175–177، شارع الحزام الكبير، حي المحمدي، الدار البيضاء ؛
- مناطق الدار البيضاء، عين حرودة والمحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1427** (**12** ماي **2006**) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1072.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمختبر المركز الحراري للمحمدية التابع للمكتب الوطني للكهرباء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مختبر المركز الحراري للمحمدية التابع للمكتب الوطني للكهرباء، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تحليل المياه والمحروقات والزيوت ؛
- التجارب غير المتلفة والمعدنية ؛
- الغسل الصناعي ؛
- تدبير المواد الكيماوية،

والتي يزاولها بالموقع : المركز الحراري للمحمدية التابع للمكتب الوطني للكهرباء، المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 28 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1427** (**12** ماي **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1200.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 756.97 الصادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التكوين المهني ؛

و على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 16 و 17 ديسمبر 2006 بوزارة التشغيل والتكوين المهني ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ ، امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إلى درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، حي النهضة 2، التقدم، ص. ب : 5015 الرباط، وذلك قبل 15 نوفمبر 2006 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1201.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 758.97 الصادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التكوين المهني ؛

و على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 16 و 17 ديسمبر 2006 بوزارة التشغيل والتكوين المهني ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة. ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، حي النهضة 2، التقدم، ص. ب : 5015 الرباط، وذلك قبل 15 نوفمبر 2006 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1195.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم **13** أغسطس **2006**، بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين ثلاثمائة وخمسة وثلاثين (**335**) مفتشا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وثلاثون (**35**) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم **28** يوليو **2006**.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

ـ تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1196.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم **27** أغسطس **2006**، بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين مائة وعشرة (**110**) ضابط للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها أربعون (**40**) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم **28** يوليو **2006**.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

ـ اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1197.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1968) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم **27** أغسطس **2006** بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتوظيف عشرين (**20**) كاتبا للإدارات العمومية ذكورا وإناثا ويحتفظ بـ**25%** من المناصب لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين والمحاربين.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي «السادسة سابقا».

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم **28** يوليو **2006**.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.